على اهل البلد بالنذر صح

الصدقة لزمه وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم
ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف في غيره على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع
ما يملكه لزمه فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة
وله ان يتعيش بالمال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بالا تضرره به ثم
تقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على
فقراء المؤمنين او حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير
ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب
بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم
وهل له العدول الى الاوصل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء
معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق
كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والانثى
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة فابرا
غريما مستحقا بنية التصدق اجزا **الفصل الثالث** في العهد وحكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او
علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك
حرام او فعل مباح متساو في الدين والدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك
لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد
عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين
او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط القصد وهو ممن يصح نذره ولا بد فيه
من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او ما جمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار

وقتل الخطا ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي
ويجب بالحنث في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل
المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا و
عندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله
تع او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان
صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة
مساكين ويستغفر الله تع وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة
مخيرة وقيل لا كفارة وهل يثبت الحكم في البعض والجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في
المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده و
زوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا
على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي وكفارة
الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله و
في اعتبار اي حد وحد الحر نه اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او
كسوة **الطرف الثاني** في العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف ويتعين على واجد
العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك و
يحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على المخير في المخيرة اما الاسلام